

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦

صدر في ٢٠١٦/٧/١٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة وتعديلاته  
وlawته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ;  
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩  
ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة  
للطرق والكباري والنقل البري ;

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/١/٣١ ;  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/١/٢٢ ;  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٧/١٨ ;  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مواصفات الحركة  
للمركبات على شبكة الطرق ;

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري  
رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ;

وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة مبيعات  
بنسبة (١٠٪) طبقاً للبند رقم (١٥) (خدمات استخدام الطرق) جدول رقم (٢) المرفق  
بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ;

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري رقم (١٩٧)  
بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ ;

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق لتكون على النحو التالي :

أولاً - الحمولات المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

(٧) أطنان للمحور الأمامي المفرد الإطار .

(١٢) طناً للمحور الخلفي مزدوج الإطار أو مفرد الإطار ويكافئ إطاراتين في المواصفات الفنية .

(٢٠) طناً للمحورين التراديفين الخلفيين ، وتعديل المحاور الترادية بنفس النسبة للسيارات والمقطورات (وذلك طبقاً للنموذج المرفق) .

(٤) أطنان للمحور المعلق المفرد .

(٦) أطنان للمحور المعلق المزدوج .

ثانياً - الأبعاد المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

لا تزيد أبعاد الشاحنة المفردة عن (١٢ متراً طولاً - ٢,٦ متر عرضًا - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة عن (١٧ متراً طولاً - ٢,٦ متر عرضًا - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من قاطرة ومقطورة بعرش عن (٢٠ متراً طولاً - ٢,٦ متر عرضًا - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

بالنسبة للسيارات والشاحنات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة التي تقتضي الزيادة

في الطول :

سيارات ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل «خلالات - مضخات أسمنتية - أوناش -

سيارات إطفاء» وما في حكمها لا تزيد الأبعاد عن (١٤,٥ متر طولاً - ٢,٦ متر عرضًا - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل «حاملة سيارات - كساحة معدات - محطة خلط أسمنتية أو أسفلتية - أنصاف مقطورات مجهزة لأعمال الحفر والتنقيب عن البترول» وما في حكمها لا تزيد الأبعاد عن (٢٢ متراً طولاً - ٢,٦ متر عرضًا - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

**ثالثاً** - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التي يسمح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة حتى (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات (طبقاً لجدول الحمولات المرفق) ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والتنقلة بواقع واحد وعشرين جنيهاً عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة بالإضافة إلى ضريبة مبيعات (١٠٪) من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

**رابعاً** - في حالة تجاوز زيادة الحمولة نسبة (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارة يطبق الردع التأديبي الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولا تحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع واحد وعشرين جنيهاً عن كل طن زائد بالإضافة إلى ضريبة المبيعات .

**خامساً** - تعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذا لم تتجاوز الحمولة الزائدة نسبة (٥٪) من الحمولة المقررة .

#### (المادة الثانية)

تُمنع الشاحنات ذات الأوزان الزائدة عن (٣٠٪) من الحمولة المقررة للشاحنة من استخدام الكباري ويكون سيرها سطحياً .

#### (المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار لمدة سنتين من تاريخ صدوره كفتورة انتقالية لتفوييق الأوضاع بعدها تُخفض نسبة الزيادة المسروح بها تدريجياً إلى أن تصل إلى عدم التجاوز عن الحمولة المقررة .

#### (المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل


د/ جلال مصطفى سعيد

## بيانات العمليات المسروق المزور بها على شبكة الطرق

### بيانات



- ١) يُحسب الفعل على السعر المفرد الأعلى بمقدار ٧ للثقل والمنورة الكثيف بمقدار ٣٠ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كلوتني.
- ٢) يُحسب الفعل على السعر المفرد الأعلى للقطورة بمقدار ٣٠ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كلوتني.
- ٣) يُحسب الفعل الكثاف على السعر المزدوج الصنف (بوجه) بمقدار ١٠ طناً وشرط أن يركب على كل سعر ٤ إطارات كلوتني وتكون المسافة بين المعرفتين أقل من ٢ متر.
- ٤) يُحسب الفعل الكثاف على السعر الرايس (بوجه) بمقدار ١٣ طناً للمعرف الرائد وشرط أن يركب على كل سعر ٤ إطارات كلوتني.
- ٥) يُحسب الفعل الكثاف على السعر الثاني (الصفي) بمقدار ٣٠ طناً وشرط أن يركب على كل سعر ٤ إطارات كلوتني.
- ٦) يُحسب الفعل السعري للمعرف المفرد الفعل بمقدار (٤) طن والمزدوج الفعل بمقدار (٤) طن.
- ٧) يسمى بالتجهيز في حدود (٦٥%) من الصوالة المنورة والسرع المزدوج بها على الطريق مختلف لوناً ولوناً كثاف على شبكة المعرف لوزان العربة وفرق الموزع.



- ٨) لا يزيد عرض الشركة عن ٣,٢٠ متر .
- ٩) لا يزيد طول الشركة عن الأمتار المحددة فيما يلي :
- أـ بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو أكثر لا يزيد عن ١٢ متراً .
- بـ بالنسبة للسيارات ذات التفصيل (سيسي تريلر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ متراً .
- جـ بالنسبة للسيارات ذات الطبيعة التجريبية الخامسة (سيسيات - خلاطات لستنة - سيارات مطاطي - ونش تيكوبيس - ...) لا يزيد عن ١٦,٥ متراً .
- حـ بالنسبة للسيارات التي تستخدم لنقل الطيور المقطادة (حملة كشافات - حملة سيارات - بعثات مطر وتنقيب عن البترول - ...) لا يزيد عن ٢٢ متراً .
- ١٠) لا يزيد ارتفاع الشركة بما عليها من حمولة عن ٤ متراً من سطح الطريق ولا تقل المسافة بين لشن الشركة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .
- ١١) في حالة عدم وجود ما يهدى لوزانة العمل المحرري الشائنة لـ التقطورة يتم إضافتها إلى لـ حملة قبة الشركة وتحفاظ بـ كلية الفرقانية .